الطلاع الناس عليه ولم يزل هوا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير السترَ
دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان تاية لمعتبر دل
عليه ما قبله احق ان تلتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماوهم
كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبر
فاجتنبه ولا تعتمد من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتي
ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من
غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح ومن ثم كان عليه السلام
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمومن
فيه الا طاعة الله تع ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تع ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
عليه السلام ولا من مقتدى بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح
بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي الا من مخبر عن
رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه في قلبه وان افتاه هذا
وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه
شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج الصدر واما
ما هنا فهو تردد منشاوه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى ان ثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه
النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم وانما وجد الفعل
الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى الضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون لفاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع ايصال
ضمير بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل
من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة
وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو
غير جائز فقل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء
هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس وما مر ان ذلك يقتضي
انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح

وذلك

٦٥

ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فينبني على اصل الحل
ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى حسن فهمه
وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه عليه السلام احاله على الادراك القلبي
وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا
يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي
الشرعية وهذا من جميل عادته عليه السلام مع اصحابه فانه كان
يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا
حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا حال كونه في
مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما الى ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روى
عنه ائمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول
سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه
اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من
سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله
تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة
ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في
سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع